النقابة الوطنية
للصحفيين التونسيين

تقرير جوان 2026

snjt | وحدة الرصد
بمركز السلامة المهنية

تقرير جوان 2026

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

إعـــداد

المنسقة خـولـة شـبُّـح

الراصدة مروى الكافي

تعليق قانوني أ.منذر الشارني

تصميم لسعد بن عاشـور

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

Syndicat National des Journalistes Tunisiens

snjt

النقابـة الوطنيـة
للصحفيين التونسيين

الدستـور التونسـي

الفصل 37

حرّية الرّأي والفكر والتّعبير والإعلام والنّشر مضمونة.

لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحرّيات

الفصل 38

تضمن الدّولة الحقّ في الإعلام والحقّ في النّفاذ إلى المعلومة.

تسعى الدّولة إلى ضمان الحقّ في النّفاذ إلى شبكات الاتّصال.

snjt
وحدة الرصد
بمركز السلامة المهنية

النقابـة الوطنيـة
للصحفيين التونسيين

المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

01 لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

02 لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما لعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

03 تستتيع ممارسة المقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها اليعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ) لاحترام حقوق الأخرين أو سمعتهم.

ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المقدمة العامة

شهد شهر جوان 2026 تصاعداً في وتيرة الاعتداءات التي مست حرية الصحافة، بما يعكس استمرار بيئة غير آمنة لممارسة العمل الصحفي، تفتقر إلى الضمانات الكافية لحماية الصحفيين والصحفيات أثناء أداء مهامهم المهنية، ولم تقتصر القيود المفروضة على العمل الصحفي على ممارسات معزولة، بل أصبحت تعكس أنماطاً متكررة من الانتهاكات تصدر عن جهات أمنية وإدارية، بالتوازي مع تنامي الاعتداءات في الفضاء الرقمي، وهو ما يفرض تحديات متزايدة أمام ممارسة صحافة حرة ومستقلة.

وخلال الفترة التي يشملها التقرير، تواصلت حالات المنع من العمل والمضايقات الأمنية، خاصة أثناء تغطية الأحداث العامة والامتحانات الوطنية والتحركات الاحتجاجية. حيث تواترت حالات تعطيل التغطيات الصحفية، وفرض قيود غير قانونية، واحتجاز معدات العمل أو الوثائق المهنية، وصولاً في بعض الحالات إلى حذف المواد الصحفية.

وتعتبر هذه الاعتداءات خطرا يهدد الحق في العمل بالنسبة للصحفيين ويمس من حق الجمهور في الحصول على معلومات مستقلة ومتعددة ومتنوعة، باعتبار أن الحق في النفاد إلى المعلومة يمثل أحد الضمانات الأساسية لممارسة المهنة الصحفية.

كما سجل شهر جوان ارتفاعاً في عدد التتبعات القضائية ضد الصحفيين، عبر توظيف نصوص جزائية زجرية لملاحقتهم على خلفية أعمال تدخل في نطاق النشاط الإعلامي أو ممارسة حرية التعبير. وكان من أبرز مظاهر ذلك صدور أحكام سالبة للحرية استناداً إلى المرسوم عدد 54 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، وهو ما يثير مخاوف جدية بشأن مدى اتساق هذه الممارسات مع الضمانات الدستورية والمعايير الدولية لحرية التعبير.

وتزداد هذه المخاوف عندما تقترن التتبعات القضائية بإجراءات تمس بضمانات المحاكمة العادلة، من قبيل المساس بحقوق الدفاع، أو إصدار أحكام غيابية، أو التهديد بعقوبات سالبة للحرية في قضايا النشر، بما من شأنه أن يكرس مناخاً من التخويف والرقابة الذاتية داخل الوسط الصحفي.

وفي السياق ذاته، تواصلت حملات التحريض والتشهير الرقمي التي استهدفت الصحفيين والصحفيات من خلال نشر المعطيات الشخصية، وتلفيق المحتوى، والتحريض على الكراهية والعنف، في ممارسات تتجاوز حدود النقد المشروع لتتحول إلى تهديدات فعلية للسلامة الجسدية والنفسية للعاملين في القطاع الصحفي . كما أظهرت الحالات الموثقة أن الصحفيات ما زلن أكثر عرضة لأشكال العنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي، بما يستوجب اعتماد مقاربة تراعي خصوصية هذه الانتهاكات وأثارها المهنية والشخصية.

كما تواصلت خلال الفترة التي يشملها التقرير حالات حجب المعلومات من قبل بعض المؤسسات العمومية، من خلال عدم الاستجابة لطلبات الصحفيين المتعلقة بملفات ذات مصلحة عامة كالمواضيع البيئية. وتقوض هذه الممارسات دور الصحافة في مساءلة السياسات العمومية وتعزيز الشفافية، كما تحد من قدرة الصحفيين، وخاصة العاملين في مجال الصحافة الاستقصائية، على إنجاز أعمالهم وفق المعايير المهنية.

ورغم أن تدخلات وحدة الرصد أسهمت في احتواء عدد من الانتهاكات وإيجاد حلول آتية لعدد من الإشكالات، فإن تكرار هذه الممارسات يؤكد الحاجة إلى اعتماد مقاربة مؤسساتية تكفل احترام الالتزامات الدستورية والدولية للدولة في مجال حماية حرية الصحافة.

ويقتضي ذلك وضع حد لعرقلة العمل الصحفي، والامتناع عن توظيف التشريعات الجزائية لتقييد حرية التعبير، وتعزيز الحق في النفاذ إلى المعلومة، ومكافحة الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين والصحفيات، بما يضمن بيئة آمنة ومستقلة تمكّن وسائل الإعلام من أداء دورها الرقابي وخدمة المصلحة العامة.

الجانب الإحصائي

سجلت وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية ارتفاع نسق الاعتداءات المسلطة على الصحفيين/ات خلال شهر جوان 2026 مقارنة بالشهر المنقضي. وقد وثقت الوحدة 16 اعتداء استهدف الصحفيين الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات، من أصل 18 إشعارا بحالة تلقتها الوحدة عبر الاتصالات الهاتفية ومتابعة منصات التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام والتواصل المباشر مع الصحفيين/ات.

وكانت الوحدة قد سجلت خلال شهر ماي الماضي 5 اعتداءات استهدفت الصحفيين/ات والمصورين/ات الصحفيين/ات.

تطور الاعتداءات خلال الأشهر الستة الأولى من سنة 2026 وتوزعها كما يلي:

الشهر	جانفي 2026	فيفري 2026	مارس 2026	أفريل 2026	ماي 2026	جوان 2026
عدد الاعتداءات	16	8	6	18	5	16

وقد طالت الاعتداءات 14 ضحية، توزعوا حسب النوع الإجتماعي إلى:

8 إناث

6 ذكور

ويمثل ضحايا الاعتداءات 9 مؤسسة إعلامية موزعة كالآتي:

مواقع إلكترونية 5

إذاعات 3

قنوات تلفزية 1

صحفية مستقلة 1

وشملت الاعتداءات المسجلة:

- حالات منع من العمل • 4
- حالات مضايقة • 3
- حالات تحريض • 3
- حالات تتبع عدلي • 3
- حالات حجب معلومات • 2
- حالة تهديد • 1

وتوزعت هذه المؤسسات إلى:

7 مؤسسات تونسية

2 مؤسسات أجنبية

وكان أمنيون ونشطاء تواصل اجتماعي مسؤولين عن 4 اعتداءات لكل منهما،
في حين كانت جهات قضائية مسؤولة عن 3 اعتداءات وانخرط مكلفون بالاتصال في 2 اعتداءات
وكان كل من موظفون عموميون وهيئات عمومية ومواطنون مسؤولين عن اعتداء واحد لكل منهم.

أمنيون	نشطاء تواصل اجتماعي	جهات قضائية	مكلفون بالاتصال	موظفون عموميون	هيئات عمومية	مواطنون
4	4	3	2	1	1	1

وقد طالت الاعتداءات الصحفيين في

- 12 • مناسبة في القضاء الحقيقي
- 4 • مناسبات في الفضاء الرقمي

أما جغرافيًا، فقد توزعت الاعتداءات كالآتي:

تواصل وضع العوائق غير المشروعة أمام العمل الصحفي

سجلت وحدة الرصد خلال شهر جوان 2026 عددًا من حالات التدخل الأمني التي اتخذت أشكالاً مختلفة، تمثلت في تعطيل التصوير، مطالبة الفرق الصحفية بمغادرة أماكن التغطية، احتجاز الوثائق المهنية، واقتياد الصحفيين إلى مراكز الأمن. وتزامنت هذه الانتهاكات مع قيام الصحفيين بتغطية امتحانات البكالوريا، والتحركات الاحتجاجية، والأنشطة الرسمية.

كما تواصلت ممارسات حجب المعلومات، من خلال امتناع عدد من الوزارات والمؤسسات العمومية عن التفاعل مع مطالب النفاذ إلى معلومات ذات مصلحة عامة، بما حال دون تمكين الصحفيين من الحصول على المعطيات المطلوبة في الآجال القانونية، وأثر سلبًا في قدرتهم على إنجاز أعمالهم.

• مضايقة أمنية لفريق عمل "تونس 24"

ضايق عون أمن بالزي المدني في 2 جوان 2026 الصحفية بموقع "تونس 24" سندس حناشي والمصور المرافق لها حسام حمدي خلال تصويرهم لتقرير صحفي بنهج اسبانيا، وحاول عون الأمن منع الفريق الصحفي من العمل وطالبهم بالمغادرة رغم استظهارهم بالبطاقة المهنية.

وقد تواصلت وحدة الرصد مع خلية الأزمة بوزارة الداخلية وتم فض الاشكال ليتمكن فريق العمل من إتمام عمله.

• منع من العمل واحتجاز معدات في ولاية باجة

منع رئيس أحد مراكز امتحانات البكالوريا بمدينة مجاز الباب من ولاية باجة في 3 جوان 2026 الصحفية فاتن التوجاني، العاملة بـ"إذاعة الكاف"، من أداء عملها أثناء تغطيتها للأجواء العامة خارج مركز الامتحان. وكانت الصحفية قد تمكنت من دخول المركز بعد أن سمح لها بذلك أعوان الأمن الموجودون على عين المكان. إلا أن رئيس المركز، إثر تفطنه إلى وجودها داخل ساحة المعهد، قام بمنعها من مواصلة التغطية واحتجز هاتفها الجوال المخصص للعمل. واضطرت الصحفية إلى مغادرة المكان في انتظار استرجاع هاتفها، لتتفطن لاحقًا إلى حذف الصور والمواد التي وثقتها في إطار مهمتها الصحفية..

وقد تواصل وحدة الاتصال بالمندوبية الجهوية للتربية التي أكدت أنه لم يتم تنسيق المسبق معها للتصوير داخل مركز الاختبار وهو ما انجر عنه الإشكال المسجل وقد تم التدخل في الإبان لحل الإشكال وإعادة الهاتف الخاص بالصحفية.

• منع من العمل في ولاية أريانة

منع أعوان أمن بالزي الرسمي في 4 جوان 2026 فريق عمل إذاعة "موزاييك أف أم" المتكون من الصحفية بشرى السلامي والمصور الصحفي إيهاب الفرشيشي من العمل والتصوير بمحيط معهد حنبعل في ولاية أريانة خلال تغطيتهم امتحانات الباكالوريا. حيث طالب أعوان الأمن الفريق الصحفي بالترخيص العمل وفور استظهارهم ببطاقاتهم المهنية لسنة 2024 ، وبعد تعطل عمل الفريق الصحفي لعدة مرات اضطروا إلى بمغادرة المكان.

• منع من العمل في القصبة

قام أعوان أمن بالزي الرسمي من منع فريق عمل قناة TRT المتكون من الصحفية رحمة السياري والمصور الصحفي رمضان السليمي من العمل في 11 جوان 2026 خلال تغطيته لوقفة احتجاجية بالقصبة. وعمل الأعوان على احتجاز وثائق الفريق ومطالبتهم بمرافقتهم إلى مركز الأمن القريب حيث تم تحرير محضر بحث في حقهم مع الزامهم بعدم التصوير في المنطقة بدون ترخيص من المصالح المختصة برئاسة الحكومة والتي توقفت عن منح التراخيص الكتابية منذ أوت 2025.

• مضايقة صحفية في القيروان

ضايق أعوان الأمن الرئاسي الصحفية بـ"إذاعة المنستير" نادرة بالرجب خلال تغطية لزيارة رئيس الجمهورية إلى ولاية القيروان في 16 جوان 2026 ، حيث حاول أعوان الأمن عرقلة الصحفية والحد من حريتها في التصوير عبر محاولة افتكاك هاتفها. وقد تمسكت الصحفية بحقها في أداء عملها ما دفع أعوان الأمن إلى التراجع لتتمكن من مواصلة تغطيتها الصحفية وأداء عملها.

● منع الفرق الصحفية من العمل بقصر العدالة

منع الفرق الصحفية في 18 جوان 2026 من دخول قصر العدالة بتونس لتغطية الإضراب العام للمحامين، حيث تفاجأ الصحفيون والمصورون الصحفيون، أثناء مواكبتهم للإضراب العام، بوجود تعليمات صادرة عن الجهات القضائية تقضي بمنعهم من دخول بهو قصر العدالة بالمحكمة الابتدائية تونس 1، واضطروا، نتيجة لذلك، إلى إنجاز تغطيتهم الصحفية من خارج أسوار المحكمة، بما حال دون تمكينهم من متابعة مجريات التحرك ونقل تفاصيله من داخل الفضاء الذي احتضن الحدث.

● جامعة كرة اليد تراجع شروط الاعتماد

نشرت اللجنة العليا المستقلة المشرفة على انتخابات الجامعة التونسية لكرة القدم يوم 5 جوان 2026 قرارا متعلق باعتماد الصحفيين/ات ، طلبت فيه تقديم بطاقة صحفي محترف لسنة 2026 التي لم يتم تسليمها خلال ذلك التاريخ.

وقد راسلت وحدة الرصد اللجنة المعنية لإعلامها بالوضع المعلق بالبطاقات المهنية.

وقد راجعت اللجنة شروط الاعتماد وتمكين الصحفيين/ات من بطاقات الاعتماد.

● حجب معلومات في حق سناء العدوني

امتنعت وزارة الصناعة والمناجم والطاقة عن مد الصحفية بموقع "نواة" سناء العدولي حول الانعاكاسات الطاقية لمشاريع الطاقة المتجددة والهيدروجين الأخضر في تونس.

وكانت الصحفية قد تقدمت بطلب للمكلف الاعلام بالوزارة في 15 جوان 2026 للحصول على معطيات حول مشاريع الطاقة المتجددة ولكن لم تتلقى أي رد إلى حدود نشر تحقيقها الاستقصائي الذي نشر تحت عنوان : " النزمات الطاقية : موارد تونس المحدودة تتحول إلى وقود لأوروبا" في 25 جوان 2026.

● حجب معلومات ثاني في حق سناء العدوني

امتنعت وزارة البيئة عن مد الصحفية بموقع "نواة" سناء العدوني بمعلومات في إطار تحقيق صحفي حول الجوانب البيئية لمشاريع النلزمات في قطاع الطاقات المتجددة.

وكانت الصحفية قد تقدمت بطلب للمكلف الاعلام بالوزارة في 15 جوان 2026 للحصول على معطيات حول الموضوع ولكن لم تتلقى أي رد إلى حدود نشر تحقيقها الاستقصائي الذي نشر تحت عنوان: " النلزمات الطاقية: موارد تونس المحدودة تتحول إلى وقود لأوروبا" في 25 جوان 2026.

حملات تهدد سلامة الصحفيين

تكشف الحالات المرصودة خلال شهر جوان 2026 عن تصاعد لافت في حملات التحريض والتشهير الرقمي التي تستهدف الصحفيين والصحفيات على خلفية أعمالهم المهنية، خاصة عند تناولهم قضايا أثارت اهتمامًا واسعًا لدى الرأي العام. واتخذت هذه الحملات أشكالاً متعددة، شملت نشر اتهامات دون أدلة، والتشهير بالسمعة، وتلفيق التصريحات، والتلاعب بالصور ومقاطع الفيديو، وصولاً إلى نشر المعطيات الشخصية والتحريض المباشر، بما من شأنه تعريض السلامة الجسدية والنفسية للصحفيين للخطر.

● حملة تحريض تطال وائل الونيفي

شن نشطاء التواصل الاجتماعي حملة تحريض وتشويه طالت الصحفي بموقع الكثيبة وائل الونيفي منذ 6 جوان 2026 على خلفية نشره خبرا بتعلق بواقعة أثارت جدلا في الرأي العام. وقد وجه إليه أحد نشطاء التواصل الاجتماعي اتهامات خطيرة دون تقديم أي سند قانوني أو دليل. كما عمل على التشهير به ونشرصورته الشخصية في محاولة لمساس بسمعته. وقد باشرت وحدة الرصد إجراءات المعاينات القانونية والتقاضي في حق المعتدين.

• حملة تطال هيثم المكي

شن نشطاء التواصل الاجتماعي حملة تحريض على الصحفي بموقع "رشمة" هيثم المكي في 6 جوان 2026 على خلفية تعليقه على فيديو اعتداء على إحدى النساء من أفارقة جنوب الصحراء ، حيث عمدت صفحات وحسابات على شبكة التواصل الاجتماعي فايس بوك إلى التحريض عليه ونسبة فبركة محتوى لا علاقة له. وقد باشرت وحدة الرصد إجراءات المعاينات القانوني والتقاضي في حق المعتدين.

• تهديد و تحريض يطال شاكر الجهمي

تلقى الصحفي بموقع "نواة" شاكر الجهمي في 7 جوان 2026 تهديدا من أحد المشتبه فيهم في فيديو اعتداء على إحدى النساء من أفارقة جنوب الصحراء على خلفية كشفه لهويته بعد الجدل الذي أثاره الاعتداء لدى الرأي العام. كما شن مجموعة من النشطاء على شبكة التواصل الاجتماعي فيس بوك حملة تحريض طالت الجهمي على خلفية كشفه الحقيقة في هذ الملف وفيديو تحريضي نشره أحد الناشطين على الموقع يكشف من خلاله معطيات الصحفي الشخصية . وقد جعلت المعطيات المنشورة السلامة الجسدية للجهمي معرضة لمخاطر جدية.

• حملة تحريض تطال خولة بوكريم

شن نشطاء التواصل الاجتماعي منذ 20 جوان 2026 حملة تشهير وتشويه سمعة وثلب في حق الصحفية رئيسة تحرير موقع "تونس ميديا" خولة بوكريم . وقد تواصلت الحملة عبر تلفيق تصريحات للصحفية وتركيب فيديوهات وصور إضافة إلى التعليقات التي تمس من السمعة و القائمة على أساس نوعها الاجتماعي.

تواصل الملاحقات القضائية للصحفيين/ات

تواصل خلال شهر جوان 2026 تسجيل تتبعات عدلية في حق صحفيات على خلفية أعمال مرتبطة بالنشر والتعبير عن الرأي، بما يعكس استمرار الضغوط القانونية المسلطة على حرية العمل الصحفي. وتبرز الحالات المرصودة اختلاف أشكال التتبع.

• تتبع عدلي في حق خولة بوكريم

قضت المحكمة الابتدائية بتونس 1 حكمين غيابيين في حق الصحفية ومديرة موقع "تونس ميديا" خولة بوكريم يقضي كل منهما سجنها لمدة سنتين. وقد تم اعلام الصحفية في جوان بصدور الأحكام في حقها منذ شهر فيفري 2026 وقد تم إحالة الصحفية في كلا الملفين على معنى المرسوم 54 الخاص بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال على خلفية تدوينات ناقدة لسياسة الجزائية التونسية والسياسات العمومية. ولم تتمكن الصحفية من التمتع بحقها في المرافعة أمام القضاء للدفاع عن نفسها.

• تتبع عدلي في حق حليمة السوسي

استمعت فرقة الأبحاث والتفتيش بالقرجاني إلى الصحفية المستقلة حليمة السويسي في 11 جوان 2026 على خلفية شكاية كيدية تقدم بها أحد المواطنين بتهمة الثلب ونسبة أمور غير حقيقية. وكانت الصحفية قد تقدمت في حق الشخص المشتكي بشكاية أقرت فيها المحكمة الابتدائية بسجنه وقام باستئناف الحكم. وقرر وكيل الجمهورية إبقاء السويسي في حالة سراح وتم إحالة الملف إلى خلية الفصل السريع بالمحكمة الابتدائية بتونس 1.

متابعات

• حكم استئنافي سالب للحرية في حق زياد الهاني

أقرّت الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بتونس في 26 جوان 2026 الحكم الابتدائي الصادر في حق الصحفي والإعلامي زياد الهاني، والقاضي بسجنه مدة عام واحد، في القضية المتهم فيها طبق الفصل 86 من مجلة الاتصالات من أجل "الإساءة إلى الغير عبر الشبكات العمومية للاتصال".

وكانت الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بتونس قد قضت بسجن زياد الهاني مدة سنة نافذة على خلفية تصريحات انتقد فيها الجهات القضائية خلال لقاء علمي بإحدى الجامعات في معالجة قضية الصحفي خليفة القاسمي.

التعليـــــــق القانـــــــوني

وثقت وحدة الرصد خلال الشهر المنقضي عديد الاعتداءات التي طالت الصحفيين خلال أداء عملهم سواء تونس العاصمة أو في المدن الداخلية، وقد تظلم الصحفيون للوحدة من حالات المنع من العمل وإستهدافهم بحملات التشهير وحجب المعلومات عنهم وإحالتهم أمام القضاء وصدور أحكام ضد بعضهم.

ولاتزال المؤسسات الإعلامية الأجنبية محرومة من تراخيص التصوير في الفضاءات العامة للمراسلين العاملين معها وذلك منذ شهر أوت 2025، وهو ما أدى إلى إستيقاف مراسل إحدى القنوات الأجنبية العاملة بتونس وإمضاءه إلتزاما بعدم التصوير مستقبلا في غياب الترخيص الإداري، وفي هذا الإطار تجدد وحدة الرصد دعوتها لحل هذا الإشكال الإداري وتمكين المؤسسات الإعلامية الأجنبية العاملة بتونس والمراسلين من الرخص التي تسهل عملهم.

● الحملات ضد الصحفيين:

يتعرض العديد من الصحفيين إلى حملات عنيفة على مواقع التواصل الإجتماعي بسبب نشرهم أخبارا أو تعليقات أو تعبيرهم عن مواقف في بعض القضايا، ويستعمل المهاجمون أقذع العبارات ضد الصحفيين المستهدفين تتعلق بالحياة الخاصة والمساس بالكرامة وإتهامهم بالخيانة، أما الصحافيات النساء فإن الإستهداف ينضاف إليه شتائم تتعلق بالشرف والحياة العائلية والشتائم الجنسية. وفي أغلب الحالات تكون حملات التحريض والتهديد منسقة من قبل صفحات يستغل أصحابها أسماء مستعارة أو مكشوفة، وتستمر حملات السحل الإلكتروني لأيام وتتضمن إطلاق هجوم إفتراضي يتلوه معاضدة المهاجم من قبل جيش من المعلقين والمعجبين والمتعاطفين. ويستخدم المحرضون صورا وفيديوهات قديمة، منها ماهو حقيقي ومنها ماهو مفبرك لدعم إدعاءائهم.

وفي أغلب الحالات تكون غاية المهاجمين تخويف الصحفي وترهبيه والحط من معنوياته بغاية إجباره على التراجع عن مواقفه. ومن أساليب الحملات تحريض الجمهور أو السلطات على الصحفي والدعوة للإنتقام منه وجعله عبرة لغيره.

ومن خلال الحالات المرصودة تتصاعد الحملات ضد الصحفيين خلال بعض الفترات المفصلية مثل الإنتخابات أو المواعيد السياسية أو الأحداث الطارئة على خلفية قضية رأي عام. ويتعرض الصحفي خلال هذه الفترات إلى هجمات نوعية سواء من أشخاص مكشوفي الهوية يؤيدهم متعاطفون، وفي أحيان أخرى يكون الهجوم منسقا من صفحات منظمة ومدعومة تعمل لحساب أطراف بعينها.

وكشأن أي إعتداء ضد الصحفي أو صاحب رأي فإن حملات التحريض تخلف آثارا نفسية مدمرة على الصحفيين مثل حالات الخوف والهلع وتوقع الإعتداء وعدم الرغبة في النفاذ إلى مواقع التواصل الاجتماعي حتى يتجنب الضحية قراءة التعليقات الماسة به أو بعائلته. ومن الناحية المهنية فإن التهديدات وحملات التخويف تجعل الصحفي يحجم عن تناول الموضوعات" التي كانت سببا في إستهدافه، وفي يعض الحالات تتسلط عليه ضغوطات مهنية من المؤسسة التي يعمل بها وقد تعتبره السبب المباشر في تشويه تلك المؤسسة أو الإضرار بمصالحها.

الوصف القانوني لحملات التهديد ضد الصحفيين:

يمكن أن تأخذ الحملات الإعلامية ضد الصحفيين أوصافا قانونية متعددة أو متواردة، إذ تكون في يعض الحالات أركان جنحة الإساءة إلى الغير عبر الشبكات العمومية للإتصالات طبق الفصل 86 من مجلة الإتصالات، ويمكن أن تشكل أركان جنحة القذف العلني طبق الفصل 245 من المجلة الجزائية أو جنحة السب والشتم الواردة بنفس المجلة. أما جنحة الثلب الواردة بالمرسوم 115 فإنه لا تطبق قواعدها (الدعوى المباشرة أمام القضاء الجزائي) إلا إذا كان إستهداف الصحفي عبر إحدى الوسائط المنصوص عليها بالفصل 50 من المرسوم المذكور وهي الخطب في الأماكن العمومية والمطبوعات والصور المعروضة لنظر العموم و المعلقات والإعلانات أو أي وسيلة من وسائل الإعلام السمعي أو البصري أو الإلكتروني (إستثناء مواقع التواصل الإجتماعي التي تبقى خاضعة للفصل 86 من مجلة الإتصالات/ ويوجود المرسوم 54 فإن النيابة العمومية يمكن أن تحيل طبق أحكامه، مع أن نقابة الصحافيين ضد تطبق المرسوم 54 في قضايا التعبير والصحافة سواء ضد الصحفيين أو حتى المعتدين عليهم والمحرضين ضدهم) .

- وقد وضع المرسوم 115 قواعد توجيهية لحماية الصحفي وتتمثل في المادة 11 منه والتي تنص أنه ." ... لا يجوز تعريض الصحفي لأي ضغط من جانب أي سلطة..." .

جنحة الإساءة إلى الغير عبر الشيكات العمومية للإتصالات
الفصل 86 من مجلة الإتصالات

جنحة القذف العلني
الفصل 245 من المجلة الجزائية

جنحة السب والشتم
المجلة الجزائية

جنحة الثلب
المرسوم عدد 115 (الفصل 50)

المرسوم 54
إمكانية إحالة الملف طبق أحكامه

وتضمن المادة 12 منه أنه " لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سببا للمساس بكرامته..."

- كما وضع المرسوم قواعد جزائية حمائية للصحفي، وقد جرم الفصل 14 منه قائمة من الأفعال المرتكبة ضد الصحفي، وشبه الصحفي عند إرتكابها ضده بالموظف العمومي وأحال إلى تطبيق الفصل 123 من المجلة الجزائية ضد المعتدي على الصحفيين.
- ويجرم الفصل 14 من المرسوم 115 الجنح التالية والتي يمكن أن ترتكب ضد الصحفي:
  - الإعتداء على سرية المصادر
  - تعريض الصحفي لضغوط
  - مطالبة الصحفي بإفشاء مصادر معلوماته في غير الصور القانونية
  - المساس بكرامة الصحفي أو الإعتداء على حرمته الجسدية والمعنوية بسبب الأراء أو المعلومات التي ينشرها
  - مساءلة الصحفي على رأي أو أفكار أو معلومات نشرها طبقا لأعراف وأخلاقيات المهنة أو مساءلته بسبب عمله
  - إهانة صحفي أو التعدي عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله
- وبالنسبة إلى الدعوى العمومية فإن تحريكها ومباشرتها يكون إما بواسطة التعهد التلقائي للنيابة العمومية أو بشكاية أو بفتح محضر عدلي في حالات التلبس. ويعطي القانون التونسي للنيابة العمومية صلاحية توفير حماية جسدية للصحفي إذا كان هناك تهديد خطير لسلامته البدنية أو لحياته.

القذف العلني
الفصل 245 من المجلة الجزائية

السب والشتم
المجلة الجزائية

جنحة الثلب
المرسوم عدد 115 (الفصل 50)

الإساءة إلى الغير عبر الشيكات العمومية للإتصالات
الفصل 86 من مجلة الإتصالات

المرسوم 54
إمكانية إحالة الملف طبق أحكامه

التـــوصيـــــــات

إن النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، وبعد ما أوردته من تفاصيل حول الاعتداءات المسلطة على الصحفيين والصحفيات خلال شهر جوان 2026، فإنها توصي:

رئاسة الحكومة بـ:

- مراجعة المنشورين 19 و 4 وتذكير جميع الهياكل والإدارات العمومية بحق الصحفيين في ممارسة عملهم ، والامتناع عن فرض أي تراخيص أو إجراءات غير منصوص عليها قانوناً لممارسة العمل الصحفي.
- ضمان توحيد الإجراءات المعتمدة في التعامل مع وسائل الإعلام بمختلف الوزارات والمؤسسات العمومية، بما يكرس مبدأ المساواة ويمنع التمييز بين المؤسسات الإعلامية.
- إلزام الهياكل العمومية باحترام أحكام القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، والاستجابة لطلبات الصحفيين في الآجال القانونية، خاصة في الملفات ذات المصلحة العامة.
- تنظيم دورات تكوين لفائدة المسؤولين الجهويين والمحليين وأعوان الاتصال حول حرية الصحافة والحق في النفاذ إلى المعلومة والإطار القانوني المنظم للعمل الإعلامي.

وزارة الداخلية بـ:

- إصدار تعليمات واضحة إلى مختلف الوحدات الأمنية تقضي باحترام حق الصحفيين في التغطية الميدانية وعدم تعطيل عملهم أو مطالبتهم بتراخيص لا يفرضها القانون.
- فتح تحقيقات إدارية في حالات المنع من العمل واحتجاز الوثائق وتصويرها، وترتيب المسؤوليات عند ثبوت التجاوزات.

- إدراج مبادئ حرية الصحافة والتعامل مع وسائل الإعلام ضمن برامج التكوين الأساسي والمستمر للأعوان والإطارات الأمنية.

الجهات القضائية بـ:

- ضمان احترام معايير المحاكمة العادلة في القضايا المتعلقة بالصحفيين، بما في ذلك الحق في الإعلام بالإجراءات والحق في الدفاع والترافع أمام القضاء.
- الامتناع عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر، وحصر التتبعات المتعلقة بالعمل الصحفي في إطار المرسوم عدد 115 المنظم لحرية الصحافة والطباعة والنشر.
- التحرك التلقائي لملاحقة مرتكبي حملات التحريض والتهديد والتشهير والعنف الرقمي ضد الصحفيين والصحفيات، خاصة عندما تتضمن نشر معطيات شخصية أو تحريضًا على العنف.

مجلس نواب الشعب بـ:

- تسريع العمل على تعديل المرسوم عدد 54 بما يضمن عدم توظيفه لتجريم حرية التعبير والعمل الصحفي، ومواءمة التشريعات الوطنية مع الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- استكمال النظر في مشاريع القوانين المتعلقة بحرية الاتصال السمعي البصري والتربية على وسائل الإعلام، بما يعزز استقلالية القطاع الإعلامي ويحمي التعددية.

شركات ومنصات التواصل الاجتماعي بـ:

- تطوير آليات أسرع وأكثر فعالية للاستجابة لبلاغات التحريض والتشهير والعنف الرقمي الموجه ضد الصحفيين والصحفيات.
- تعزيز التعاون مع الهياكل المهنية المختصة من أجل الحد من انتشار المحتوى المحرض على العنف والكراهية، مع احترام حرية التعبير والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين
Syndicat National des Journalistes Tunisiens
snjt